نظـام رقـم (٢) لســنة ٢٠٠١
التعـديل الأول لنظـام مجلس الــوزراء لأقليـم كوردسـتان
المرقـم (١) لســنة ١٩٩٧

أسـتناداً الى أحكـام الفقـرة (٥,٣) مـن المـادة الثامنـة مـن قـانون مجلـس الـوزراء لأقلـيم كوردستان رقم / ٣ لسنة / ١٩٩٢ المعدل . قرر مجلس الوزراء بجلسته ( ) المنعقدة بتأريخ (/ / ٢٠٠٠) تعديل النظام بالصيغة التالية :

لا

يضاف الى نهاية المادة الأولى ما يلي :

الهيئة : هيئة للأحصاء في الأقليم .

المادة الثانية :

تعدل المادة العاشرة من النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٧ نظام رئاسةمجلس الوزراء و تقراء كالأتي :

المديرية العامة للتخطيط يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال الأختصاص و يتولى الأمور المتعلقة بالتخطيط العام .

ئـــۆرگـانـی زۆرنـامـەی وەقـایـعـی كـــــوردسـتـان
www.mojkurdistan.com

المادة الثالثة :

تضاف مادة جديدة الى النظام وتصبح تسلسلها المادة العاشرة مكررة .

المادة العاشرة مكررة :

هيئة الأحصاء في الأقليم يرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية ، من ذوي الخبرة و الأختصاص و تحدد مهام و أختصاصات الهيئة كالأتي :

أولاً : تقوم الهيئة بما يلي :

١. أجراء التعداد و المسوحات العامة للسكان و المساكن و المؤسسات الصناعية و الزراعية و التجارية و المالية و الأجتماعية الخاصة و العامة و المختلطة و التعداد بالعينة بما يخدم التخطيط و التنمية و البحث العلمي في الأقليم .

٢. جمع المعلومات الأحصائية وتحليلها وتلخيصها سواء كانت عامة أو خاصة في جميع المجالات التي يقرها مجلس الوزراء .

٣. جمع المعلومات عن فعاليات و أنشطة المؤسسات و الأجهزة و الدوائر الحكومية و الأتحادات و الجمعيات و المؤسسات المختلطة عدا ما يستثنى منها بقرار من مجلس الوزراء .

٤. الأشراف فنياً على أعمال الأحصاءات التي تقوم بها الأقسام المختصة بذلك في كافة الوزارات و المؤسسات الحكومية و تدقيق نتائج أعمالها الأحصائية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

١.توحيد المعلومات الأحصائية و تنسيقها و تحليلها و العمل على أصدار نشرات أحصائية دورية و أعداد التقارير السنوية و الرسوم البيانية للمؤسسات الحكومية ، على أن لا تتناول النشرات أية بيانات فردية خاصة .

٢.تدريب و تأهيل الكوادر الأحصائية للدوائر و المؤسسات الحكومية .

٣.منح و تجديد أجازة بيع و تعاطي المصوغات وفق قانون وسم المصوغات المرقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

٤.معايرة ووسم الأوزان و المقاييس و المكاييل و مصوغات المعادن الثمينة و أجهزة القياس و ضبطها ، و أصدار شهادة المعايرة و أية أمور ذات علاقة بالتقييس و السيطرة النوعية بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة على أن يصدر بها بيان من قبل رئيس الهيئة .

ئەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

ثانياً :

١. على الدوائر الحكومية و المؤسسات العامة و الخاصة و المختلطة و المنظمات و الجمعيات و أصحاب المحال العامة و الحرفية و المهنية و التجارية و الصناعية و الأفراد أن يقدموا جميع المعلومات الأحصائية المطلوبة منها الى الهئية وفقاً للأستمارة المعدة من قبله خلال مدة لا تتجاوز خمسةعشر يوماً أعتباراً من تأريخ تسليم الطلب و تعتبر الأستمارة المرسلة بمثابة طلب رسمي للمعلومات الأحصائية بموجب أحكام هذا النظام .

٢. للقائمين باعمال الأحصاء أو التعداد طلب الوثائق و المستندات المؤيدة لصحة المعلومات المطلوبة .

٣. تعتبر المعلومات الأحصائية التي تخص شخصاً معيناً أو منشأت أقتصادية بالذات سرية و لايجوز نشرها الأ بموافقة أصحاب الشأن .

٤. على الجهة التي تود القيام بأعمال أحصائية خاصة بها أن تقدم الأستمارة المعدة لهذا الغرض الى الهيئة للمصادقة عليها قبل المباشرة بالأعمال الأحصائية وأن تقدم نسخة من هذه المعلومات الى الهيئة .

ثالثاً :

١. مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون أخر يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الأف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معا كل من :

أ- تعمد عمداً عمل من أعمال التعداد أو الأحصاء المقرر اجرائه .

ب- أمتنع عن الأدلاء بالمعلومات المطلوبة أو قدمها مغلوطة بقصد التمويه ، و يعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) ما لم يثبت أن التأخير كان بعذر مقبول .

٢. أ. أذا فرضت العقوبة (١) من هذه المادة لا يعفى الشخص عن تقديم المعلومات الأحصائية المطلوبة منه وفي حالة أصرار ه على الأمتناع فعلى الهيئة تبليغ الجهات الرسمية ذات العلاقة بوجوب أيقاف المعاملات الخاصة بالممتنع لحين قيامه بتزويد الهيئة بالمعلومات الأحصائية المطلوبة منه .

ب. تفرض العقوبات الواردة في هذه المادة لحين قيام الأشخاص المعنويين وفقاً لأحكام المادة ((٨٠)) من قانون العقوبات .

٣. توقف التعقيبات القانونية بحق المخالف بطلب من الهيئة في حالة تقديمه المعلومات الأحصائية المطلوبة منه قبل صدور الحكم عليه .

رابعاً :

يعاقب وفق احكام المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات كل شخص اهمل المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بموجب احكام هذا النظام أو أقدم على أفشائها في غير الحالات التي يسمح بها القانون .

خامساً :

لرئيس الوزراء أو نائبه تكليف وزير العدل بتخويل رؤساء الوحدات الأدارية أو الموظفين الحقوقين سلطة حاكم جزاء لأغراض تنفيذ هذا النظام اثناء أجراء التعداد أو المسوحات العامة للسكّان و المساكن .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

سادساً :

لرئيس الهيئة أو من يخوله :

١. أن يتخذ مايلزم من تدابير بالتعاون مع الوزارات لضمان الحصول على ما يسهل تنفيذ أحكام هذا النظام و على الأخص الأمور التي من شأنها تسهيل مهام منتسبي الهيئة في جمع و أعداد و نشر المعلومات الأحصائية.

٢. أن يكلف أي موظف من الدوائر الحكومية عدا الحكام أو القضاة عن طريق مرجعهم الرسمي بالأشراف أو القيام بأي عمل يساعد على أنجاز العمليات الأحصائية .

٣. أن يقرر طبع و تسعير و توزيع المطبوعات الأحصائية التي تصدرها الهيئة بعوض أو بدونه .

٤. أن يأمر بصرف نفقات السفر لجميع القائمين بالعمليات الأحصائية وفقا لأحكام نظام مخصصات السفر و الأيفاد النافذ .

٥. تشكيل لجان أدارية أو فنية مؤقتة لتنفيذ مهام محددة .

٦. الأستعانة بالخبراء و المستشارين غير المتفرغين لأنجاز أعمال الهيئة ، لقاء مخصصات مقطوعة .

سابعاً :

تتكون الهيئة من الدوائر التالية :

أ- مديرية الشؤون الأدارية و المالية .

ب- مديرية التقييس و السيطرة النوعية .

ج- مديرية البحوث و العلاقات و النشر .

د- المديرية العامة للأحصاء : ترتبط بها مديريات الأحصاء في المحافظات و مديرية الأحصاء للكورد العراقيين خارج الأقليم .

ثامناً :

١. تتعاون الوزارات و المؤسسات الحكومية و المختلطة و الخاصة مع الهيئة في أنجاز أي عمل احصائي على اكمل وجه و تمده بجميع المعلومات التي يطلبها وفقاً للأستمارة الأحصائية التي ترسل اليها وتتبع تعليماته من الناحية الفنية .

٢. على سلطات الشَيشمةرطة و الأسايش و الشرطة كل حسب اختصاصها أن تساعد القائمين بأجراء الأحصاء أو التعداد أو التقييس على أداء مهامهم اذا طلب منهم ذلك.

تاسعاً :

تتولى الهيئة الأشراف على تطبيق القوانين التي كان الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية يتولى الأشراف على تطبيقها في الحالات التي يصدر بها رئيس الهيئة بياناً .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

عاشراً :

لرئاسة مجلس الوزراء أصدار التعليمات و البيانات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

حادي عشر :

ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نيّچيرڤان بارزانى
رئيس مجلس الوزراء